سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن مريضة قالت لزوجها مهري عليك
او شيئا لي عليه او لم يكن لي عليه مهر هل يصح ذلك وهبوا الزوج ام لا
افتونا **اجاب** يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا كما في
البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن مريضة مرض
الموت اوصت بنيه باستيفاء مهرها فهل يصح ام لا افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنة **اجاب** ان ماتت وهي معتدة او منكوحة لا يصح اقرارها وان
ماتت بلا علة بان طلقها قبل الدخول صح كما في منية المفتي والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن الوصي اذا قضى دين الميت بعد ثبوته
من مال نفسه فهل له ان يرجع في التركة ام لا وهل اذا انفق من مال نفسه
على الصغار يكون الحكم كذلك ام لا افتونا ولكم الثواب من الكريم الوهاب
اجاب نعم له ذلك اذا اشهد عليه قال في الخلاصة وفي النوازل
الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت وهو المختار
في واقعات الناطفي في باب مقاسمة الوصي للورثة وعليه دين الوصي
يصدق في كفن الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك
وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرناه وكذا الوارث لو كفنه
من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في
مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود
له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط شهادة الشهود لان قول
الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة انتهى
وفي مجمع الفتاوى وفي العتابي لو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم
غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ولكنه البينة بينه وبين الله
تعالى وفي شرح منلا خسرو ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث
واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى
دينه

دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير
طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع
من مال الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال
نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل
قوله في ذلك والله تعالى اعلم بالصواب **سئل** عن امرأة ماتت
وتركت زوجا واما وابا وتركت جواهرا فاراد الزوج ان ياخذ
لنفسه من الجواهر واحدة من نصيبه من الميراث ليعطاها بعينه
الابوين فهل له ذلك شرعا ام لا افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب** ليس
له ذلك شرعا كما في فصول العمادية وقد ذكر الحكم فيها كما ذكرنا في
التلويح في بحث النسخ حيث قال لا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا
لنفسه بنصيبه من الميراث والله تعالى اعلم بالصواب **سئل** عن احد
الورثة اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل
يصح البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكمه افتونا ماجورين
اجاب قال في جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيئا من التركة لدين
الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من
الدين يعيد الزيادة الى التركة انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **سئل** عن امرأة وصية على يتيم ادعت دينا على الميت
عند القاضي من مال نفسها بحضرة من الشهود فهل لها ان ترجع في مال
الميت والحالة هذه ام لا افتونا ماجورين **اجاب** نعم لها ان ترجع
بذلك في التركة قال في جامع الفصولين وصية او ورثته نقدوا ثمن
كفنه من مالهم يرجع به في التركة وكذا آداد دينه وبه صرح في الخانية
حيث قال وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى مما انفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)